

النائب جبران باسيل

٢٠٢٠/٥/١١ بيروت في

دولة رئيس مجلس النواب
الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي الى استرداد الأموال النقدية والمحافظة المالية المحولة الى الخارج بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي الى استرداد الأموال النقدية والمحافظة المالية المحولة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.

نتمنى عليكم إدراجها على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندأ لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة ما يبرّر صفة العجلة.

النائب جبران باسيل

اقتراح قانون معجل مكرر باسترداد الأموال النقدية والمحافظ المالية
المحولة إلى الخارج بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

مادة وحيدة :

أولاً : بصورة استثنائية، وفي ضوء أزمة السيولة المتفاقمة لدى المصارف، لاسيما في العملات الأجنبية، والمخاطر التي تهدد الودائع فيها والضوابط التي تمارسها المصارف على التصرف بالودائع تلك، وذلك بدءاً من ٢٠١٩/١٠/١٧ بصورة خاصة، يلزم جميع مساهمي المصارف من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأصحاب الحقوق الاقتصادية الحائزين على ما لا يقل عن ٥% (خمسة بالمائة) من رساميل المصارف، كما محامو المصارف والمدراء التنفيذيون فيها، وجميع الأشخاص الذين قاموا أو يقومون بخدمة عامة وتتقاضوا مالاً عاملاً بصفتهم تلك، بإعادة جميع الأموال النقدية والمحافظ المالية المحولة منهم إلى خارج لبنان بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، والتي يفوق مجموع قيمها ما يوازي مبلغ ٥٠،٠٠٠ \$ (خمسون ألف دولار أمريكي)، خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وبمعزل عن أي طلب أو إجراء آخر.

ثانياً : إن الأشخاص المعنويين في المادة الأولى من هذا القانون، هم الذين استغلوا نفوذهم أو الأسرار التي اطلعوا عليها بمعرض وظائفهم أو سلطتهم لإجراء التحاويل المعنية بأحكام هذا القانون، وبصورة تتوافق فيها عناصر الاستنساب والمخالفة لتعاميم مصرف لبنان أو تراخيصه في الحالات المحددة فيها والتي تجاز معها التحاويل إلى خارج لبنان، أو الذين أقدموا على هذه التحاويل في أوقات الإغفال القسري أو الرسمي للمصارف.

اعقوب عز الدين الكعبي - رئيس مجلس إدارة المصرف
جبران باسيل - رئيس مجلس وزراء جمهورية لبنان
محمد عباس العقاد - نائب رئيس مجلس وزراء جمهورية لبنان
مichel Chamoun - رئيس مجلس إدارة المصرف
خالد البصري - نائب رئيس مجلس إدارة المصرف

ثالثاً : في حال عدم إعادة الأموال النقدية والمحافظ المالية المشمولة بالمادتين الأولى والثانية أعلاه، تعتبر عمليات التحاويل التي جرت لها كأنّها حاصلة بأموال تم استحواذها بصورة غير مشروعة عملاً بأحكام قانون العقوبات اللبناني وقانون الإثراء غير المشروع والقانون رقم ٢٠١٥/٤٤ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً : لا تستفيد الأموال النقدية والمحافظ المالية المستردّة عملاً بالمادة الأولى من أي إجراءات تحفيزية معمول بها بمقتضى تعاميم مصرف لبنان.

خامساً : يعتبر بحكم الشخص الواحد لـإعمال المادة الأولى كل من زوج الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة المذكورة وفروعهم القاصرين.

سادساً : تحدد الآليات الازمة لإنفاذ هذا القانون بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزيري المالية والعدل، وبعد استطلاع رأي مصرف لبنان.

سابعاً : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

The image shows seven handwritten signatures of ministers from the Council of Ministers of Lebanon, written in Arabic. The signatures are arranged in two rows: the top row contains four signatures, and the bottom row contains three signatures. The names next to the signatures are also in Arabic and identify the ministers:

- الوزير الأول: جبران باسيل (Signature: جبران باسيل)
- الوزير الثاني: محمد طارق الرفاعي (Signature: محمد طارق الرفاعي)
- الوزير الثالث: نجيب ميقاتي (Signature: نجيب ميقاتي)
- الوزير الرابع: علي حسن خليل (Signature: علي حسن خليل)
- الوزير الخامس: سليمان فؤاد حرب (Signature: سليمان فؤاد حرب)
- الوزير السادس: عبد الرحيمpheric (Signature: عبد الرحيمpheric)
- الوزير السابع: نزيه النجاشي (Signature: نزيه النجاشي)

الأسباب الموجبة والمتضمنة صفة العجلة

بما أنّ الظروف المالية والاقتصادية الاستثنائية وتداعياتها الحادة على الصعدين الاجتماعي والمعيشي والسيولة المصرفية وصرف سعر الليرة اللبنانية يجعل من الضرورة القصوى والملحة أن يصار إلى وضع تشريعات خاصة تهدف إلى إعادة تأمين السيولة في المصارف، والقطاع المصرفي يعني ما يعاني من شح وتعثر وممارسة ذاتية واستنسابية لضبط التداول الحرّ بأموال المودعين،

وبما أنّه من الثابت والموثق بالإقرارات الرسمية والأرقام الصادرة عن السلطات النقدية العليا والهيئات المشرفة على المصارف أنّ ثمة تدنياً حاداً قد حصل في مجموع الإيداعات لدى المصارف اعتباراً من ٢٠١٩/١١/١٧، وبعضه الملحوظ قد حصل من جراء التحاويل التي جرت إلى حسابات مصرافية خارج لبنان،

وبما أنّ الاستنساب وتجارة النفوذ واستعمال الأسرار هي من الممارسات المدانة بالبداً والنصّ الظري في لبنان، وأنّ مثل هذه الممارسات تصبح أكثر خطورة وإدانة في الأزمات التي تؤدي إليها أو تفاقمها،

لهذه الأسباب،

و عملاً بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

وضعنا وقينا اقتراح القانون المعجل الراهن، آملين من رئاسة المجلس الكريمة إدراجه في جدول أعمال أول جلسة تشريعية تمهدأ لإقراره.

الحسن عاصي

أحمد ناجي

محمد نعيم

مطر حسون
مطر حسون

علي زيدان
علي زيدان

زيارات

عط الله
عط الله